بغسل جزء من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير عندم ر لان
الجزء الاول يسمى على الخلاف الثاني فان البعض لا يسمى تكبيره
اي مسنون الوضوء المتن على ظاهره لكان اولى لان النيه ايضا
تقترن بالفعل وهو الغسل لانها قصد الشي مقترنا بفعله ولا تقترن
بالمسنون قرره شيخنا   من اجزاء الوجه اي ما يسمى وجها
فخرج عنه ما لو اقترنت بما لا يتم الواجب الا به عش
باول الفرض ولو بجبيرة فينوي عند مسحها كان عمت الجراحه
وجهه اما اذا عمت الوجه والجبيرة فمحل النية عند غسل
اليدين ويأتي ذلك في بقية الاعضاء وح تعبيرهم بالغسل
جرى على الغالب او مرادهم ما يشمله او بدله   وهو المسح
فارق ل وال في الفرض للجنس اي باول الفرض ولو عبر
بذلك لكان اولى   ولا بما قبله اي ولم ينغسل من الوجه
شي بقرينة ما بعده   هذا اي عدم الاكتفاء بما قبل الوجه
قبل غسل شي من الوجه بان غفل عنها ولم يستحضرها
بالفعل فقوله فان بقيت اي بمعناه بان كان مستحضرا
لها بالفعل وهو الاستحضار الذكري بضم الدال اي القلبي فلا له
من انسحاب استصحابها من ابتداء غسل الكفين اي اذا نوى
عندهم الي غسل شي من الوجه وبعد هذا يكون الاستصحاب
حكمي بان لا يأتي بما ينافيها بنية قطع او قصد تبرد او نحوهما كالتنظيف
ومنه اذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل
رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلابد ان يستحضر
نية الوضوء والمراد من استصحابها الى غسل الرجلين وجودها
عنده   لم يحصل له ثوابها لعدم حصول التشريعي بسقوط الطلب
وذلك انه لم ينو الا حصول الثواب وفيه نظر اه وعبارة المرحومي

لم

يحصل له ثواب بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب
من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تتبعض واما الوضوء
فانها تتفاضله   ولو اقترنت الخ هذا يصلح لما قبله لان
ما قبله مصور بما اذا لم ينغسل مع المضمضة شي من الوجه وهذا
مصور بما اذا انغسل وقوله اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت
قاله ق ل ولو قال اجزات لكان واضحا   سواء غسله بنية الوجه
الخ الحاصل ان هنا اربع صور بقصد الوجه فقط وقصد المضمضة
فقط وقصدهما معا والاطلاق فالنيه يكتفى بها في الجميع وسنة المضمضة
تفوت في الجميع وكذا سنة الاستنشاق لتقدم بعض غسل وجهه
عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما ويجب اعادة
ذلك الجزء في الثلاثة الاخيرة لوجود الصارف والاطلاق
كالصارف دون الاولى وهذا حاصل ما في عندم روع ش خلافا المعتمد
للحواشي كما قرره شيخنا ح ف وفيه ان هذا الجزء لا يكتفى به
في الثلاثة الاخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فمقتضاه
حصول سنتهما والصورة انه فرق النيه المعتبرة لما قبل
الوجه فعلم مما تقرر ان من تمضمض واستنشق على الكيفية
المالوفة مستحضرا للنيه فاته سنتهما ان غسل معهما
جزءا من الوجه ومع فلا يحصلان الا ان عزب عن النيه
عندهما او فرق النيه بان نوى المضمضة مثلا وحدها
او نوى سنن الوضوء وادخل الماء في محلهما من الانبوبه
حتى لا ينغسل معهما شي من الوجه وبخلاف ما بعد غسل
الجزء ان قصد المضمضة او الاستنشاق فقط وان قصده
الوجه فقط ومعها او اطلق فلا اعادة اه وكون النية

Copyright © King Saud University